**طلب التفريق بناءا على الهجر**

ان من المعاني السامية التي شرع من اجلها الزواج هو تحقيق الطمأنينة والاستقرار النفسي بين الزوجين وان يكون كل منهما سكنا للاخر ليقوما بدورهما في تنشئة اولادهما في ظل السعادة والسكينة والمودة والرحمة , وبالمقابل شرع الله جملة من الحقوق والواجبات لكلا الزوجين لتكون سياجا لحماية هذه العلاقة التي سماها الله تعالى ميثاقا غليظا فاذا ما دب التنافر بين الزوجين نتيجة عدم التعاون او تقصير احد الزوجين او كلاهما في واجباته انقلبت هذه الحياة إلى مضارة كبيرة وابتعدت عن الغاية المرجوة لها واصبحت الفرقة طريقا للنجاة , ومن صور هذه المضارة هجر الزوج لزوجته , فالهجر ينشا نتيجة تعقيدات الحياة وابتعاد الكثير من الازواج عن الاعتبارات الدينية والاحتكام إلى الضمير وترك كثير من الالتزامات والاعتبارات المعنوية في العلاقات الزوجية فنرى اعدادا غير قليلة من الازواج يتعمدون هجر الزوجة لفترات طويلة لمجرد خلاف بسيط او انشغاله في ملذاته التي بدات تتسع مع تطور الحياة وظهور اساليب جديدة سهلت وساعدت على الهجر بل اصبحت بدائل متاحة تغني عن وجود الزوجة , ويقصد بالهجر البعد والمقصود هنا هو الهجر الارادي الا ان الواقع يبين ان الهجر الذي يمكن ان يلحق ضرر بالزوجة لا يقتصر على الهجر الارادي بل قد تتضرر الزوجة وان كان الهجر دون قصد كما في الهجر اللارادي او ما يسمى بالغيبة .

ولقد عرف الهجر عند فقهاء القانون بانه " ترك الزوج زوجته وعدم معاشرته لها مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع كالسفر للدراسة او للعمل "

, وقد نظمت المادة (43) حالات طلب التفريق للهجر وقد حصرت هذه المادة طلب التفريق بالزوجة فقط ومن ثم فلا يجوز للزوج ان يطلب التفريق اذا هجرته زوجته وانما يكون له ان يطلقها او يتفقا على الخلع .

وقد حددت هذه المادة اسباب الهجر على سبيل الحصر فنصت الفقرة الاولى على **الصورة الاولى** والمتمثلة ب( اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر ولو كان لها مال تستطيع الانفاق منه .

وهذا يعني انه يكون لزوجة من صدرت عليه عقوبة جنائية بالحبس او السجن ان تطلب التفريق عنه شرط ان تكون مدة العقوبة ثلاث سنوات فاكثر اما ان كانت اقل فلا يمكنها طلب التفريق كما يتوجب ان يكون الحكم الصادر على الزوج قطعيا اي نهائيا قد استنفذ جميع طرق الطعن القانونية ومن ثم فلا تقبل دعوى التفريق للحبس اذا لم تستنفذ طرق الطعن في حكم السجن اوكان الزوج هاربا ,هذا وان حق الزوجة في طلب التفريق للحبس يثبت بمجرد اكتساب الحكم درجة البتات ودون اشتراط مرور مدة على بدء تنفيذ العقوبة .

ونرى ان المشرع اعتبر مجرد بعد الزوج عن زوجته كل هذه المدة ضررا يوجب التفريق ومن ثم فلم يهتم المشرع بوجود نفقة او مال للزوجة اذ ان وجود المال لا يمحي ضرر البعد المتمثل بالشعور بالوحشة واحتمالية تعرضها للفتنة والقلق والوحدة وهذا قطعا ضرر اكبر من الضرر الجسدي او اللفظي .

**الصورة الثانية** وردت في الفقرة الثانية بنصها على (اذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الاقامة وله مال تستطيع الانفاق منه)

وهنا يقصد بالهجر الامتناع عن معاشرة الزوجة في الفراش وعدم تفقد احوالها او الابتعاد عنها دون عذر مشروع , واشترط المشرع مرور سنتين حتى تتمكن من طلب التفريق حيث اعتبر مرور السنتين دليل الاضرار بالزوجة كونها كالمعلقة فلا هي متزوجة ولا هي مطلقة , ولابد ان يكون سبب البعد غير مشروع أي لا يوجد له مبرر شرعي اوقانوني يستند عليه فان كان ابتعاد الزوج بسبب نشوز الزوجة اومرضها فان هذا يعد عذرا مشروعا ومن ثم فلا يجوز للزوجة ان تطلب التفريق وان كان تركها مدة سنتين او اكثر , وتقدير كون العذر مشروعا من عدمه يخضع لسلطة القاضي التقديرية , ولايؤثر في هذه الحالة انفاق الزوج عليها كما لا يشترط ان يكون الزوج مجهول الاقامة .

**الصورة الثالثة** ذكرتها الفقرة الثالثة من نفس المادة بنصها (اذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد , ولا يعتد بطلب زفاف زوجته اذا لم يكن قداوفى بحقوقها الزوجية )

ان عدم طلب الرجل زوجته للزفاف مدة سنتين يبيح لها طلب التفريق عنه لان تركها كل هذه المدة فيه ضرر بالغ عليها كونه تركها كالمعلقة فلا هي متزوجة ولا هي غير متزوجة يمكن للاخرين خطبتها , فاذا تذرع الزوج امام القاضي بانه مستعد لطلبها للزفاف فلا ياخذ القاضي بهذا الادعاء اذا لم يكن قد دفع لها معجل مهرها اوهيأ لها البيت الشرعي فضلا عن الانفاق عليها من حين العقد .

**الصورة الرابعة** (للزوجة العراقية طلب التفريق عن زوجها المقيم خارج العراق بسبب تبعية جنسيته لدولة اجنبية اذا مضى على اقامته في الخارج مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بسبب منعه اوامتناعه عن دخول العراق )

وهذه الصورة اقرت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل وتتحدث عن ترك الزوج لزوجته مدة تزيد عن ثلاث سنوات بسبب منعه او امتناعه من العودة الى العراق فضلا عن عدم طلبها لتلحق به في تلك الدولة فنتيجة لضرر البعد الذي يمكن ان يلحق بالزوجة منحها المشرع حق طلب التفريق .